انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض غير مبذور
وتقوم مبذورا لكن ببذر الغير مع النقصان والقلع اذا نبت فيفصل ما بينهما قيمة
بذر مبذور في ارض غيره وما قال ههنا محمد رحمه الله ذكر قيمة بذر مبذور في
ارض غيره فهذه كنيف او ميزاب او ظلة شارع الى الطريق نافذ من جاء وخاصمه
فله قلعه على كل حال يضر بالناس او لا يضر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يظهر
في حق العامة فلهم ولاية النقض فان كان قديما فكذلك لان طريق العامة ايضا
قديم فلا ينصرف الحق في طريق العامة ٥ رجل هدم بناء انسان قيمته مائة تغيير
ارض وقيمة التراب المهدوم للمثوى فرب الارض بالخيار ان شاء ضمنه مائة والتراب
للهادم وان شاء تسعين وليس للهادم من التراب المهدوم شيء وكذلك الشجرة النا
بتة اذا كسر غصنا من اغصانها لان هذا استهلاك من وجه وحكم الاستهلاك من
وجه في الشرع هذا ٥ رجل غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة وحضنت
له دجاجة الاخرى على البيضة الاخرى فالفرخان له وعليه بيضتان لانه استهلك
الاولى هلكت الاخرى فكان ضمانها عليه ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنة
الدجاجة لصاحب البيضة لان الامانة هلكت ٥ رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا
الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه متلف ملك الغير فيرجع على
الامر لان الامر قد صح بزعمه فيرجع عليه وكذا لو قال احفر في حائطي او كان
ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذلك لو استاجر على ذلك لانه ايضا
من علامات الملكية لو قال احفر ولم يقل لي في حائطي او لم يكن ساكنا ولم يواجره
عليه لا يرجع لان الامر في زعمه لم يصح ونظير هذا الوكالة بالشراء اذا قال للو
كيل اشتر لي بالف درهم او قال اشتر عبدا بالف درهم ولم يقل لي ولا دفع الثمن
شيا فهو للوكيل وسياتي جنس هذه المسئلة في كتاب الوديعة بعلامة العين

رجل غصب غلاما قيمته خمس مائة فخصاه فصار يساوي الفا تكلموا فيها ههنا
محمد رحمه الله ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصا خمس مائة وان
شا اخذ الغلام ولا شيء عليه وقال بعض المشايخ يقوم العبد بكم يشترى قبل
الخصا وتقوم بعد الخصا ويرجع بفضل ما بينهما وهذا الجواب خلاف ما
حفظت في المسائل المختلفة لان المحفوظ صاحب العبد بالخيار ان شاء ترك العبد
وضمنه قيمته خمسمائة وان شا تقوم العبد قبل الخصا الغير وتقوم بعد الخصا
للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما لان هذه الزيادة حدثت بناء على رغبات النا
س بسبب هو حرام فيتامل عند الفتوى ٥ رجل اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو
نايم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرا
عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النايم وقد رد وفي الوجه
الثاني وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرا بالرد الى النايم وتمام هذه المسئلة
في كتاب اللقطة في شرح مختصر الكافي ٥ رجل غصب من اخر ثوبا قيمته عشرون
فصبغه احمر حتى صار يساوي خمسة وعشرين درهما ينظر الى قيمة ما زاد الصبغ
في ثوبه فان كان خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يد الغاصب
واخذ قيمته عشرين درهما لانه غصب ثوبا قيمته عشرون وان شا اخذ الثوب وا
خذ خمس دراهم ويصير خمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ لانه نقص
من الثوب عشرة وزاد خمسة فاستوعب الرجوع خمسة فيصير الخمسة بالخمسة
قصاصا ٥ رجل غصب ثوبا او دابة او دراهما وهي قائمة بعينها فابراه منها
صح وصار كالوديعة لان الابراء عن سبب الضمان صحيح فقد مر نظير هذه المسئلة
من قبل ٥ رجل هشم انية صفرا او نحاس لانسان فهذا على وجهين اما ان كان
الاناء وزنيا او عدديا ففي الوجه الاول صاحبه بالخيار ان شاء ترك وضمن القيمة

Copyright © King Saud University